1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2013- 001 يتضمن إنشاء منطقة حرة في نواذيبو

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع القانون

يهدف القانون الحالي إلى تحديد الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بالمنطقة الحرة في نواذيبو.

المادة 2: إنشاء المنطقة الحرة في نواذيبو

تستحدث في ولاية داخلت نواذيبو منطقة حرة تشكل مجال تنمية اقتصادية ذات أولوية في المحيط الذي يحدده هذا القانون.

من اجل ترقية تنمية الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية يمكن تخصيص مناطق تطوير داخل المنطقة الحرة لخلق أنشطة ذات طابع صناعي أو تجاري أو خدمي أو مرفئي بحري أو جوي أو أخرى داعمة كالإسكان والسياحة والتجارة والترفيه والمكاتب.

يمكن للمقاولات التي لها أنشطة مؤهلة داخل المنطقة الحرة أن تستفيد، بموجب هذه الأنشطة، من النظام الجبائي والاجتماعي ونظام سعر الصرف الخاص الذي ينص عليه هذا القانون ومن النفاذ إلى الشباك الموحّد : "نظام المنطقة الحرة". كما أن المقاولات التي تخلق أنشطة مؤهلة ومستوفية الشروط الخاصة التي حددها المجلس، بإمكانها كذلك، إذا كانت معتمدة، الإقامة في مناطق التطوير المخصصة لهذا الغرض داخل المنطقة الحرة.

تشكل المنطقة الحرة مجالا جمركيا خاصا، متميزا عن المجال الجمركي الوطني، يسري داخله مفعول النظام الجمركي المحدد بهذا القانون.

تخضع جميع الأنشطة داخل المنطقة الحرة لمجموع القوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بما في ذلك النظم القطاعية مع مراعاة الأحكام الخاصة أو الاستثناءات التي تضمنها القانون الحالي.

المادة 3: أهداف المنطقة الحرة في نواذيبو

استحدثت المنطقة الحرة في نواذيبو بغية تحقيق الأهداف التالية :

(أ) جذب الاستثمارات وتشجيع تنمية القطاع الخاص في المنطقة الحرة في نواذيبو؛

(ب) تطوير البني التحتية في منطقة نواذيبو؛

(ت) ترقية تنمية نواذيبو ليصبح قطبا منافسا ومركز استقطاب إقليمي على مستوى دولي ؛

(ث) خلق فرص عمل جديدة وتحسين الكفاءات المهنية للعمالة الموريتانية؛

(ج) دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لموريتانيا ككل.

المادة 4: تعريفات

حسب هذا القانون، يقصد ب:

"أنشطة التطوير": كل عمليات التصميم والتعهد بالأشغال والتمويل والبناء والاستصلاح والتطوير وتوفير الأراضي والبني التحتية والخدمات الضرورية لإنشاء منطقة نشاط أو منطقة دعم أو كل عمليات التصميم والتمويل والانجاز التي تتضمن إعادة التأهيل أو تحويل المنشآت والمباني والتجهيزات القائمة ووضع البنى التحتية الداعمة ؛

"أنشطة التفعيل": مجموع عمليات الاستغلال والتسيير والصيانة سواء بالنسبة للأراضي والبني التحتية والخدمات الضرورية لجودة أداء منطقة النشاط أو منطقة الدعم أو بالنسبة للبنى التحتية الداعمة؛"

"أنشطة مؤهلة ": الأنشطة الممارسة في المنطقة الحرة كما حددت من طرف المجلس؛

"أنشطة ذات أولوية": الأنشطة التي يمكن أن تمارس في منطقة النشاط أو منطقة الدعم كما هي محددة من طرف المجلس؛

"السلطة": أو "س.ن.م. ح": سلطة نواذيبو- المنطقة الحرة أو سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو؛

"مركز التنظيم": الهيئة المكلفة بتنظيم المنطقة الحرة في نواذيبو؛

"اللجنة": لجنة إدارة السلطة؛

"معاهدة التطوير": كل عقد بموجبه تعهد السلطة إلى كيان عمومي أو خصوصي، مجموعة أنشطة تطوير أو جزء منها؛ ويمكن أن تتضمن *معاهدة التطوير* أنشطة تفعيل؛

"معاهدة التفعيل": كل عقد بموجبه تعهد السلطة إلى كيان عمومي أو خصوصي، مجموعة أنشطة تفعيل أو جزء منها؛ كما يمكن كذلك أن تتضمن معاهدة تفعيل أنشطة تطوير ؛

"معاهدة شراكة": كل عقد تعهد بموجبه السلطة إلى كيان عمومي أو خصوصي، بمهمة شاملة يمكن أن تتضمن مجموعة أنشطة تطوير و/أو أنشطة تفعيل أو

جزءً من هذه الأنشطة متعلقة بمناطق التطوير أو البني التحتية الداعمة

" *معاهدة خاصة":* سواء كانت معاهدة تطوير أو تفعيل أو معاهدة شراكة؛

"المجلس": المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي؛

"*مطور":* المستفيد من عقد مبرم مع السلطة يتضمن أنشطة تطوير،

"*مقاولة":* كل وحدة إنتاج أو تحويل و/ أو توزيع منتجات أو خدمات، بهدف ربحي، مهما كان شكلها القانوني؛

"*مقاولة معتمدة":* سواء كانت مقاولة مؤهلة أو مقاولة ذات أولوية؛

"*مقاولة مؤهلة":* المقاولة التي تمارس أو تخلق أنشطة مؤهلة داخل المنطقة الحرة والمسجلة لدى السلطة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون؛

"*مقاولة ذات أولوية":* المقاولة التي تخلق أنشطة ذات أولوية ضمن منطقة التطوير و تكون هذه المقاولة معتمدة من لدن السلطة وفق الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون؛

"*بني تحتية داعمة":* البني التحتية العمومية اللازمة لتطوير أداء مناطق التطوير والمنطقة الحرة، وتلك الواقعة داخل المنطقة الحرة، والتي تحدد على هذا النحو بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من السلطة؛ وتعتبر الموانئ والمطارات التي تقع داخل المنطقة الحرة بمثابة بني تحتية داعمة؛

"*صفقات خاصة":* عقود تتعلق بأحد أشكال الصفقة العمومية المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها تبرمها السلطة مع أصحابها لتنفيذ أنشطة تطويرأو أنشطة تفعيل؛

"*الفاعل":* المستفيد من عقد مبرم مع السلطة يتعلق بأنشطة التفعيل؛

"*الرئيس":* رئيس السلطة؛

"*نظام المنطقة الحرة":* النظام الجبائي والاجتماعي ونظام سعر الصرف الخاص الذي ينص عليه هذا القانون والنفاذ للشباك الموحد الذي تستفيد منه المقاولات المعتمدة والمطورون والفاعلون؛

"*منطقة نشاط":* منطقة تقع ضمن مجال منطقة تطوير، موجهّة لخلق أنشطة ذات طبيعة صناعية أو تجارية أو خدمية أو مرفئية جوية أو بحرية؛

"*منطقة تطوير ":* منطقة تطوير ذات أولوية محددة داخل المنطقة الحرة وموجهة من قبل المجلس لأن تكون منطقة نشاط أو منطقة دعم؛

"*المنطقة الحرة":* المنطقة الحرة في نواذيبو التي ينشئها القانون الحالي؛

"*منطقة دعم":* منطقة تقع ضمن مجال منطقة تطوير، ومخصصة لأداء وظائف داعمة للتطوير كالإسكان والسياحة والتجارة والترفيه والمكاتب.

المادة 5: محيط المنطقة الحرة في نواذيبو ومناطق التطوير

يحدد محيط المنطقة الحرة في الملحق "أ" من هذا القانون. ويمكن توسيع أو تقليص هذا المحيط بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

يتم إنشاء مناطق تطوير داخل المنطقة الحرة بقرار صادر عن المجلس.

المادة 6: الأنشطة المؤهلة لنظام المنطقة الحرة

تستفيد المقاولات التي تزاول أنشطة مؤهلة داخل المنطقة الحرة من نظام المنطقة الحرة بموجب هذه الأنشطة دون سواها، مع شرط التسجيل المسبق لدى السلطة طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

الأنشطة المؤهلة هي تلك المحددة من قبل المجلس. مع كون الأنشطة التالية غير مؤهلة :

(أ) الأنشطة الخاضعة للتشريع المعدني أو التشريع المتعلق بالمحروقات الخام ،

(ب) أنشطة إيراد المحروقات المكررة؛

(ج) أنشطة الهاتف الثابت والمحمول؛

(د) أي نشاط تحظره القوانين الجاري العمل بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بما في ذلك و على وجه الخصوص، الأنشطة ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات والمنشطات العقلية، أو الأسلحة أو بإيراد أو عبور النفايات الصناعية أو النووية أو بتبييض الرساميل الناتجة عن أنشطة غير مشروعة أو محظورة.

المادة 7: مناطق التطوير

يحدد المجلس مناطق التطوير كما يحدد الأنشطة ذات الأولوية الممكن ممارستها فيها.

تعتبر أنشطة ذات أولوية الأنشطة ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الخدمي والمعتبرة أنشطة مؤهلة. ويتم تحديد الأنشطة ذات الأولوية حسب كل منطقة.

يحدد المجلس المعايير المطلوبة للاستفادة من اعتماد بموجب القانون الحالي حسب الأنشطة المعنية.

الباب الثاني: التنظيم المؤسسي للمنطقة الحرة في نواذيبو

المادة 8: الجهاز المؤسسي للمنطقة الحرة

يتشكل الجهاز المؤسسي للمنطقة الحرة من المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي ومن السلطة.

القسم 1: المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي

المادة 9: تشكيل المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي

ينشأ مجلس أعلى للتوجيه الاستراتيجي لسلطة المنطقة الحرة في نواذيبو، فيما يلى يسمى "المجلس"، ويرأسه رئيس الجمهورية ويتكون من ستة (6) أعضاء كما يلي:

(أ) الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية؛

(ب) الوزير المكلف بالمالية؛

(ج) الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي؛

(د) مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية، يعيّن بمرسوم؛

(ه) المدير العام لصندوق الإيداع والتنمية، و

(و) رئيس السلطة.

المادة 10: مهام المجلس

يحدد المجلس التوجهات الإستراتيجية للمنطقة الحرة في نواذيبو ويشرف على تنفيذها من قبل السلطة.

القسم 2: سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو

المادة 11: إنشاء السلطة

تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمى "سلطة نواذيبو - المنطقة الحرة أو"س. ن. – م. ح"، وتدعى كذلك "سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو" أو "السلطة" .

"السلطة " شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالاستقلال المالي والتسييري، يحكمها حصريا النظام الخاص المحدد من طرف هذا القانون ونصوصه المطبّقة. وتوضع السلطة تحت وصاية رئاسة الجمهورية.

يكون مقر السلطة في نواذيبو.

المادة 12: مهام السلطة

للسلطة ثلاث مهام رئيسية وهي :

(1) تخطيط وبرمجة وتنظيم واستصلاح وترقية المنطقة الحرة في نواذيبو ككل؛

(2) تخطيط وبرمجة وتنظيم وتطوير وإنجاز وتسيير مناطق التطوير والبنى التحتية الداعمة،

(3) إنشاء وتنظيم وتشغيل الشباك الموحد؛

وبهذه الصفة فهي مكلفة على وجه الخصوص بـ :

(أ) إعداد واعتماد مخطط تنموي متعدد السنوات للمنطقة الحرة والمناطق التطوير. يحدد هذا المخطط التنموي المتعدد السنوات على الخصوص :

- **المبادئ والتوجهات اللازم إتباعها في الخطط الرئيسة للاستصلاح والعمران، ومخططات استغلال الفضاء، وجميع مستندات الاستصلاح أو العمران الأخرى المتعلقة بالمجال داخل منطقة نواذيبو الحرة،**
- **تخطيط وبرمجة وتنظيم مناطق التطوير؛**
- **تخطيط وبرمجة المرافق العمومية والبني التحتية الداعمة داخل المنطقة الحرة، وعلى الخصوص العناصر التالية :**

- البنى التحتية للأمن والتهذيب والصحة والترفيه؛

- منافذ المرور الطرقية والبحرية والجوية والسكك الحديدة؛

- البني التحتية الضرورية لإنتاج المياه والكهرباء؛

- شبكات صرف المياه، والتزويد بالطاقة الكهربائية، والصرف الصحي، وشبكات الاتصال ، وجمع النفايات ومعالجتها ؛

- إنارة الطرق والفضاءات العامة في المنطقة الحرة.

- **تخطيط إجراءات انجاز البني التحتية لربط المنطقة الحرة بالشبكات الطرقية والسكك الحديدية الواقعة خارج المنطقة الحرة؛**
- **وضع مخطط تسيير بيئي للمنطقة الحرة، يأخذ في الاعتبار القواعد المطبقة على المحميات داخل المنطقة الحرة؛**

يوضع مخطط التسيير البيئي استنادا إلى دراسة بيئية للمنطقة الحرة على أساس خطة استصلاح خمسية.

ويمكن أن يخضع مخطط التسيير البيئي لمراجعات دورية من قبل السلطة.

تعد السلطة المخطط التنموي المتعدد السنوات، تحت مسؤوليتها، وبالتشاور مع الإدارات ومصالح الدولة، والمجموعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية؛

(ب) مراقبة تنفيذ واحترام المخطط التنموي المتعدد السنوات من طرف جميع الإدارات الحكومية ومصالح

الدولة والمجموعات الترابية والمؤسسات العمومية العاملة في المنطقة الحرة، ووضع بنية لرقابة المباني والاستصلاحات المقام بها داخل المنطقة الحرة.

(ج) تحديد الأنشطة المؤهلة داخل المنطقة الحرة وتسجيل المقاولات التي تنجز هذه الأنشطة؛

(د) تنفيذ جميع الخدمات العمومية والوظائف العمومية، داخل المنطقة الحرة، بما في ذلك تلك المسندة لمصالح الدولة والمجموعات الترابية والمؤسسات العمومية، باستثناء الأمن والعمل الاجتماعي والحضانات والتعليم الأساسي والرعاية الصحية القاعدية والثقافة ؛

(هـ) إنجاز وتسيير البني التحتية الداعمة، الموجودة والمستقبلية، بما في ذلك على وجه الخصوص الموانئ والمطارات؛

(و) إصدار جميع وثائق وتراخيص العمران والبناء داخل مناطق التطوير أو لأغراض تنفيذ البني التحتية الداعمة في جميع أنحاء المنطقة الحرة؛

(ز) تسيير وتخصيص أي قطعة أرضية أو مجال عمومي وبما في ذلك نقل الملك أو المنح داخل حدود المنطقة الحرة؛

(ح) اقتناء أية أراضي ضرورية لتطوير وتشغيل مناطق التطوير، أو لانجاز واستغلال البني التحتية الداعمة، ولو عن طريق نزع الملكية من اجل الصالح العام، أذا لزم الأمر ؛

(ط) إعداد وإبرام التفاوض حول جميع العقود المتعلقة بتطوير وتفعيل مناطق التطوير أو بإنجاز واستغلال البنى التحتية الداعمة، بما في ذلك على الخصوص العقود والصفقات الخاصة ودفاتر التزاماتها، وانتقاء أصحاب هذه العقود والصفقات ومراقبة تنفيذها من طرف أصحابها المعنيين؛

(ي) منح اعتمادات "مقاولة ذات أولويةّ" للمقاولات التي تطور أنشطة مؤهلة ذات أولوية في مناطق التطوير، وفق الصيغ والشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون؛

(ك) السهر على احترام المقاولات المعتمدة لالتزاماتها طبقا للقانون الحالي، ولتسجيلها أو اعتمادها وذلك على الخصوص، عبر التفتيش بواسطة ممثلي السلطة؛

(ل) وضع وتسيير شباك موحد داخل المنطقة الحرة للمطورين والفاعلين والمقاولات المعتمدة، لانجاز جميع الإجراءات الإدارية الضرورية لسير أنشطتهم داخل المنطقة الحرة؛

(م) تحصيل ورقابة جميع الضرائب والرسوم المستحقة على المطورين والفاعلين والمقاولات المعتمدة؛

(ن) تعبئة وتكوين وتطوير اليد العاملة المحلية، بالشراكة مع المطورين والمشغلين والمقاولات المعتمدة؛

(س) البحث عن التمويلات وتعبئتها من اجل القيام بمهامها.

المادة 13: نقل الصلاحيات إلى السلطة

13-1 تمارس السلطة، محل ومكان الإدارات ومصالح الدولة والمجموعات الترابية والمؤسسات العمومية، الصلاحيات المخولة لها تطبيقا لهذا القانون. والصلاحيات الممنوحة للسلطة بمقتضى هذا القانون، تقتطع بشكل متلازم من الصلاحيات التي قد تكون منحتها قوانين أو نظم سابقة للإدارات ومصالح الدولة والمجموعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية.

13-2 بشكل أخص، تحل السلطة محل بلدية نواذيبو في ممارسة صلاحيتها، باستثناء تلك المتعلقة بالعمل الاجتماعي والتعليم الأساسي والرعاية الصحية الأولية والثقافة.

13-3 تبقى المهام العامة المتعلقة بالسيادة الوطنية والأمن والحالة المدنية تمارس من قبل الإدارات ومصالح الدولة طبقا للنصوص المعمول بها.

13-4 تنسق السلطة والإدارات والمصالح التابعة للدولة فيما بينها لضمان تناسق السياسات العمومية، الجارية أو التي يجب أن تنفذ.

13-5 عند الاقتضاء، يكون تنسيق صلاحيات كل من الإدارات ومصالح الدولة والمجموعات الترابية والمؤسسات العمومية، من جهة، والسلطة من جهة أخرى، موضع بروتوكولات تحدد الإجراءات لتنسيق صلاحياتها ومسؤولياتها طبقا لهذا القانون ونصوصه المطبّقة. و عند الضرورة تحدد مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء، توزيع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون لتجنب التعقيدات وتداخل الصلاحيات.

المادة 14: تنفيذ المخطط التنموي المتعدد السنوات

يتم تنفيذ المخطط التنموي المتعدد السنوات للمنطقة الحرة في نواذيبو من قبل السلطة وكذلك من طرف الإدارات والمصالح التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية المختصة تحت رقابة السلطة.

ولهذه الغاية، تصدر السلطة للإدارات ومصالح الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية المختصة التوجيهات الضرورية لتنفيذ المخطط التنموي المتعدد السنوات.

فضلا عن ذلك، تلزم الإدارة والمصالح التابعة للدولة وكل المجموعات المحلية وكل المؤسسات العمومية، بالقيام بتصديق البرامج والقرارات أو الأعمال المتعلقة بالمخطط التنموي المتعدد السنوات أو المحتملة التداخل مع هذا المخطط، لدى رئيس السلطة.

المادة 15: تنظيم السلطة

تضم السلطة الجهازين التاليين:

(أ) لجنة الإدارة، و

(ب) رئيس السلطة.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء اختصاصات وصلاحيات وسلطات الرئيس ولجنة الإدارة.

المادة 16: لجنة الإدارة

تتشكل لجنة الإدارة من ممثلين عن الإدارات العمومية والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية و هيئات القطاع الخاص.

رئيس السلطة يرأس لجنة الإدارة.

يختار أعضاء اللجنة على أساس كفاءاتهم وحيادهم ونزاهتهم الأخلاقية. ويستثنى من عضوية لجنة الإدارة الأشخاص الذين لهم مصالح شخصية في سير وتطوير وتفعيل المنطقة الحرة.

يعين أعضاء اللجنة لفترة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد.

تحدد تشكيلة لجنة الإدارة وإجراءات تعيين أعضائها وتنظيمها وتسييرها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: رئيس السلطة

يعين رئيس السلطة بمرسوم من رئيس الجمهورية لمأمورية خمس (5) سنوات قابلة للتجديد. ويتم اختياره على أساس كفاءاته المهنية ونزاهته الأخلاقية.

تحدد رتبة ومزايا رئيس السلطة بمرسوم.

المادة 18: موارد السلطة

تتشكل موارد السلطة من :

(أ) منح وإعانات الدولة؛

(ب) إتاوة الإدارة المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون؛

(ج) المبالغ المسددة، عند الاقتضاء، من قبل المطورين والفاعلين بموجب عقودهم مع السلطة؛

(د) ريع تسويق السلطة من السلع والخدمات داخل المنطقة الحرة، بما في ذلك على الخصوص المعاملات العقارية وتوفير الخدمات العمومية؛

(هـ) ريع الودائع؛

(و) الإعانات والهبات والوصايا؛

(ز) القروض وغيرها من أشكال الاقتراض من الهيئات العمومية أو الخصوصية، و

(ح) أي إيراد آخر أو منحة قد تقرها الدولة إلى السلطة لاحقا بمرسوم.

المادة 19: محاسبة السلطة

تعد حسابات السلطة وفقا للأحكام التي تخضع لها الشركات التجارية. كما تخضع لرقابة محكمة الحسابات. وتحدد لجنة الإدارة المساطر الخاصة بالميزانية والتعهد بالموارد ورقابة التنفيذ.

القسم 3: تنظيم منطقة نواذيبو الحرة

المادة 20: إنشاء مركز تنظيم المنطقة الحرة في نواذيبو

تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى "مركز تنظيم منطقة نواذيبو الحرة" أو ،اختصارا ،"مركز التنظيم " المكلف بتنظيم منطقة نواذيبو الحرة.
مركز التنظيم شخصية اعتبارية مستقلة خاضعة للقانون العام تتمتع بالاستقلال المالي والتسييري و يحكمها القانون الأساسي الخاص المحدد من قبل هذا القانون و نصوصه التطبيقية.
يلحق مركز التنظيم برئاسة الجمهورية.
يكون مقر مركز التنظيم في انواذيبو.

المادة 21: مهام مركز التنظيم

يكلف مركز التنظيم بتنظيم المنطقة الحرة وعلى وجه الخصوص، تنظيم العلاقات بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في المنطقة الحرة، كالسلطة وبلدية انواذيبو والمطورين والفاعلين والمقاولات المعتمدة ساسا.
وبموجب ذلك يكلف أساسا ب :
أ- الحرص على احترام القوانين والنظم المتعلقة بالمنطقة الحرة ومناطق التطوير والبنيات الداعمة مع مراعاة الموضوعية والشفافية وعدم التمييز؛

ب- الحرص على الطابع الشفاف والغير تمييزي لإجراءات انتقاء الحائزين على المعاهدات والصفقات الخاصة من قبل السلطة؛

ج- التأكد من احترام شروط التسجيل وإصدار التراخيص لاعتماد المقاولات ؛

د- ضمان نفاذ المقاولات ذات الأولوية للخدمات والمرافق داخل مناطق الأنشطة (وعلى الخصوص الكهرباء والمياه والطرق والأمن) في ظروف شفافة وغير تمييزية؛

ه- فك النزاعات بين الفاعلين في المنطقة الحرة و الناجمة عن تطبيق القانون الحالي ونصوصه التطبيقية والأنظمة الداخلية لمناطق التطوير أو المعاهدات المبرمة، أو الإجراءات الصادرة تطبيقا لهذه النصوص.

المادة 22: سلطات مركز التنظيم

يتخذ وينفذ مركز التنظيم جميع الإجراءات والقرارات اللازمة للقيام بمهامه. وبموجب ذلك يتمتع على الخصوص بالصلاحيات التالية :

أ - إصدار التعليمات والنظم الداخلية الضرورية لتنظيم المنطقة الحرة وتنظيم الخدمات والمرافق داخل المنطقة الحرة ومناطق التطوير؛

ب - إصدار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حق أي مطور أو فاعل أو مقاولة معتمدة مسؤول عن أي انتهاك صارخ للقوانين والنظم المتعلقة بالمنطقة الحرة؛

ج - تنظيم إجراءات التصالح بشأن النزاعات التي تقوم بين الفاعلين في المنطقة الحرة ، بناء على طلب من أي فاعل معني ؛

د - التحكيم بشأن النزاعات التي تقوم بين الفاعلين في المنطقة الحرة.

لقرارات مركز التنظيم قوة ملزمة مشمولة بالنفاذ المعجل ، تحت طائلة استخدام القوة ،عند الاقتضاء. ويمكن الطعن في قرارات مركز التنظيم أمام المحاكم المختصة المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون.

المادة 23: صلاحيات استشارية

بمبادرة منه أو استجابة لطلب من السلطة يصدر مركز التنظيم استشارات فنية حول تنمية وتسيير المنطقة الحرة ومناطق التطوير والتوجهات التي ينبغي اتخاذها.

المادة 24: تنظيم مركز التنظيم

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء صلاحيات ونظام مركز التنظيم وتعيين أعضائه ونمط تسييره مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 25: موارد مركز التنظيم

تشمل موارد مركز التنظيم المخصصات السنوية الممنوحة من طرف الحكومة في إطار الميزانية العامة للدولة.

المادة 26: محاسبة مركز التنظيم

تعد ميزانية مركز التنظيم طبقا لأحكام النظام العام للمحاسبة العمومية. وتعتمد مبدأ التوازن.

يحترم تسيير موارد المركز أملاءات النظام العام للمحاسبة العمومية.

تخضع حسابات مركز التنظيم لرقابة محكمة الحسابات.

الباب الثالث : مناطق التطوير والبني التحتية الداعمة

المادة 27: أنشطة التطوير والتفعيل في مناطق التطوير والبني التحتية الداعمة

سلطة التنظيم مسؤولة عن أنشطة التطوير والتفعيل في مناطق التطوير والبني التحتية الداعمة ومع كون السلطة لا تضطلع أصلا بالقيام بأنشطة التطوير والتفعيل إلا أنها قد تلجأ للقيام بأعمال التصميم والإشراف والتمويل.

كما توكل لغيرها تنفيذ هذه المهام في إطار معاهدات التطوير أو التفعيل أو الشراكة أو عقود مطابقة لإحدى صيغ الصفقات العمومية الواردة في التشريع الجاري (الصفقات الخاصة). كما لها أن توكل الإشراف على الأشغال والمنشئات والهيئات الحاصلة على المعاهدات والصفقات الواردة أعلاه، استثناء عن النصوص المعمول بها.

تبرم الصفقات الخاصة وفقا للصيغ المسموح بها مع مراعاة مقتضيات القانون الحالي. تعتبر معاهدات التطوير والشراكة والتفعيل معاهدات خاصة خاضعة للقانون الحالي.

المادة 28 : نظام المعاهدات الخاصة

1.28 تتمتع الهيئة الحاصلة على المعاهدة الخاصة مقابل التزاماتها بموجب المعاهدة الخاصة على الحق في (أ) استغلال المنشآت و المناطق، و المحلات و التجهيزات و(ب) فرض إتاوة على المستخدمين (بما فيهم المقاولات المعتمدة) أو إيجار على السلطة المستخدمة لها أو على الخدمات أو السلع الموفرة أو المواد أو استلام أي دفع أخر أو أجرة بموافقة الطرفين

2.28 تعود المنشآت أو المرافق أو التجهيزات الممولة من قبل صاحب المعاهدة الخاصة إلى السلطة بانقضاء المعاهدة الخاصة أو قبل ذلك وحسب الإجراءات المتفق عليها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالبنايات السكنية.

3.28 لا يمكن لغير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وشركات الرساميل العمومية أو الشركات التجارية الخاضعة للقانون الموريتاني، الحصول على معاهدة خاصة. وعلى فرضية كون صاحب المعاهدة الخاصة شركة رساميل غالبيتها ملك للدولة أو لهيئة عمومية، يمكن استثناءها من تطبيق النصوص المتعلقة بالشركات ذات الرساميل المختلطة ومن تطبيق مدونة الصفقات العمومية، بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

يجب اقتصار الغرض الاجتماعي وأنشطة الحاصل على المعاهدة الخاصة على تنفيذ هذه المعاهدة الخاصة والأنشطة المنوطة بها دون سواها.

4.28 تحضر السلطة المعاهدات الخاصة النموذجية، وتتم المصادقة عليها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

5.28 يلزم أصحاب المعاهدات الخاصة المتعلقة بمنطقة نشاط أو منطقة دعم بوضع القطع الأرضية أو المنشآت أو المحلات المنصوص عليها لهذا الغرض في المنطقة المعنية حسب الشروط المحددة في المعاهدة الخاصة المتعلقة بهذه المنطقة تحت تصرف المستثمرين المستوفين لشروط النفاذ إلى المنطقة المعنية، إن توفر ذلك. كما يلزم بالرد على أي طلب كتابي لهذا الغرض طبقا للأجل المحدد في المعاهدة الخاصة.

يمكن لأي طرف معني رفع صعوبات تطبيق هذا الحكم إلى السلطة. ويبت مركز التنظيم في النزاعات التي تنشأ بين صاحب المعاهدة والسلطة أو المستثمر.

استثناء من الأحكام أعلاه، بإمكان السلطة نقل ملكية المحلات المعهودة للسكن المنجزة من طرف أصحاب المعاهدات الخاصة (قصد التنازل عنها للمستخدمين النهائيين وليس بالحقل المعهود للكراء) بالشكل المباشر للمستخدمين النهائيين. تحدد المعاهدة المبرمة مع المطور إجراءات هذا التحويل وتخصيص ثمن المنازل. ويجب أن تكتنف الشفافية وعدم التمييز ظروف اختيار المتنازل لهم.

6.28 يستفيد أصحاب المعاهدات الخاصة و أصحاب الصفقات العمومية المتعلقة بنشاطات التطوير أو التفعيل في مناطق التطوير أو البني التحتية الداعمة يستفيدون بقوة القانون من نظام المنطقة الحرة بالنسبة اللانشطة المعنية بنفس المستوى وبنفس الالتزامات مع المقاولات ذات الأولوية.

المادة 29: إجراءات إبرام الصفقات و المعاهدات الخاصة

1.29 تخضع السلطة لقواعد مدونة الصفقات العمومية المعمول بها لإبرام الصفقات العمومية والمعاهدات الخاصة. إلا أن مهمتي إبرام الصفقات والمعاهدات ورقابتهما مفوضة للسلطة مع الإبقاء على فصل المهمتين. ويتولى مركز التنظيم مهمة تنظيم الصفقات والمعاهدات.

2.29 تنشأ داخل السلطة لجنة صفقات مؤهلة في مجال صفقات ومعاهدات السلطة مهما كانت طبيعتها ونوعها. وتتكون اللجنة من ستة (6) أعضاء. ويحدد المجلس سقوف الإبرام و المصادقة على الصفقات والمعاهدات. ويحدد النظام الداخلي المصادق عليه من طرف المجلس باقتراح من اللجنة الإدارية تشكيلة ونظام عمل اللجنة.

3.29 يتم اختيار أصحاب الصفقات الخاصة والمعاهدات الخاصة عن طريق مناقصة للتنافس مع مراعاة الأحكام التالية.

استثناء من مبدأ استدعاء المنافسة الواردة أعلاه، يمكن إبرام (أ) صفقات خاصة ومعاهدات خاصة فيما يخص مناطق الموانئ والمطارات الموجودة مع الهيئات المكلفة بالمناطق المعنية عند سريان هذا القانون و (ب) كما يمكن إبرام صفقات خاصة ومعاهدات خاصة دون اللجوء إلى إجراء استدعاء للمنافسة، مع شخص اعتباري خاضع للقانون الموريتاني تمتلك الدولة فيه، بشكل مباشر أو بواسطة مؤسسة عمومية أو شركة رساميل عمومية أكثر من 60٪ من الأسهم وحقوق التصويت فيه.

4.29 يجب أن يتضمن ملف استدعاء المنافسة، على الخصوص، مشروع صفقة خاصة أو معاهدة خاصة أصدرتها السلطة على أساس المعاهدة النموذجية المحدد لحقوق والتزامات صاحب المعاهدة.

5.29 يعتمد دليل إجراءات إبرام الصفقات والمعاهدات الخاصة المنصوص عليه في هذا القانون، بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء .

6.29 تنشأ على مستوى السلطة بنية ملحقة بمجلس الإدارة مكلفة بالرقابة على الصفقات والمعاهدات.

الباب الرابع: تسجيل واعتماد المقاولات

المادة 30: القبول في نظام المنطقة الحرة

يمكن للمقاولات وفروعها ومؤسساتها الثابتة المعتمدة أن تستفيد من نظام المنطقة الحرة المنصوص عليه في هذا القانون و النصوص المطبقة له :

(أ) إذا كانت تمارس أو تخلق أنشطة مؤهلة داخل المنطقة الحرة شريطة أن تكون مسجلة لدى السلطة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛

(ب) إذا كانت تخلق أنشطة ذات أولوية داخل منطقة تطوير، مع حصولها على اعتماد مسلم من قبل السلطة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تقصر الاستفادة من نظام المنطقة الحرة على الأنشطة المؤهلة أو ذات الأولوية القائمة داخل المنطقة الحرة أو منطقة التطوير المعنية، عند الاقتضاء.

تظل الأنشطة التي تقوم بها مقاولة معتمدة خارج المنطقة الحرة، على باقي التراب الوطني، خاضعة لأحكام نظام القانون العام و يجب التصريح بها بشكل منفصل لدى الإدارات المعنية.

المادة 31: شروط تسجيل المقاولات القابلة للتأهيل

تسجل المقاولات والفروع والمؤسسات النابتة للمقاولات القابلة للتأهيل المستوفية للشروط التالية :

(أ) كونها تمارس أو تقيم نشاطا مصنفا كنشاط مؤهل داخل المنطقة الحرة؛

(ب) تخصيص الأولوية للتشغيل الدائم، عند تساوي الكفاءات لحاملي الجنسية الموريتانية؛

(ج) أن تكون مالكة أو مستأجرة أو مستفيدة من وعد البيع أو تأجير مباني أو منشآت أو من قطع أرضية متناسبة مع النشاط المتوقع بالمنطقة الحرة ؛

(د) الإدلاء بإفادات الانتظام تجاه الإدارات الوطنية بالنسبة للمقاولات الموريتانية القائمة؛

(ه)أي شرط خاص أخر للقبول قد تحدده السلطة.

المادة 32: شروط اعتماد المقاولات ذات الأولوية

تستفيد المقاولات ذات الأولوية والفروع والمؤسسات التابتة للمقاولات المستوفية للشروط التالية من اعتماد المقاولات ذات الأولوية :

(أ) إقامة نشاط مصنف كنشاط ذا أولوية داخل منطقة التطوير كما ينبغي للنشاط ذي الأولوية المتوقع أن يكون مماثلا للأنشطة الممكن ممارستها داخل منطقة التطوير المعنية أوعند الاقتضاء، للشروط الخاصة للقبول، بشكل يمكن المجلس من تحديدها؛

(ب) تخصيص الأولوية للتشغيل الدائم، عند تساوي الكفاءات لحاملي الجنسية الموريتانية؛

(ج) الخضوع للنظام الحقيقي بما يخص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية؛

(د) الانتساب للنظام الداخلي لمنطقة التطوير المعنية؛

(ه)أن تكون مالكة أو مستأجرة أو مستفيدة من وعد البيع أو تأجير مباني أو منشات أو من قطعة أرضية متناسبة مع النشاط المتوقع في المنطقة الحرة؛

المادة 33: طلب التسجيل أو الاعتماد

1.33 تقدم المقاولة طلب التسجيل أو الاعتماد إلى السلطة و يشمل العناصر التالية :

(أ) جميع المعلومات المتعلقة بهوية المقاولة بما في ذلك رقم التعريف الضريبي، إذا وجد؛

(ب) عرض مفصل للنشاط الممارس أو المتوقع ؛

(ج) كل الإثباتات التي تدل على أن المقاولة مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أو المادة 32 أعلاه، حسب الحالة ؛

(د) إذا كان النشاط قائما :

- عرض مفصل عن المنشآت والتجهيزات والمعدات المكونة للموجودات والمستخدمة في إطار النشاط المعني؛
- نسخ من التصريحات الضريبية والحسابات وتوصيف لليد العاملة المستخدمة في السنتين الماليتين الأخيرتين المقفلتين أو للسنة المالية الأخيرة المقفلة إذا كانت الشركة حديثة الإنشاء؛

(ه) إذا كان استثمارا جديدا :

- عرض مفصل عن الاستثمارات الضرورية يبيّن على الخصوص التكاليف والآجال والطبيعة، وجدولة الانطلاقة؛
- دراسة اثر بيئي، إذا كانت التشريعات المعمول بها تخضع النشاط المتوقع لمثل تلك الدراسة؛
- تقدير الاحتياجات إلى اليد العاملة.

2.33 تفصل لجنة الإدارة محتوى طلب التسجيل أو الاعتماد. تضع السلطة شكلية الطلب النموذجي.

المادة 34 : منح التسجيل والاعتماد

- يبت في قابلية طلب التسجيل أو الاعتماد خلال اجل لا يتجاوز يومين (2) من أيام العمل ابتداء من إيداع ملف مكتمل مقابل وصل استلام من السلطة. عدم الرد خلال هذا الأجل يجعل التسجيل أو الاعتماد في حكم المقبول.
- تبلغ السلطة مقدم الطلب قرار منح التسجيل أو الاعتماد أو رفضهما في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل اعتبارا من تاريخ قابلية الطلب.
- تبرير قرار الرفض ملزم. وفي حالة رفض الطلب، بإمكان صاحبه التظلم خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ بالرفض لدى مركز التنظيم الذي يتوجب عليه البت في الموضوع في غضون ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع التظلم.

المادة 35: محتويات التسجيل والاعتماد

1.35 يبين التسجيل العناصر التالية :

(أ) ما إذا كان تم منحه بموجب نشاط قائم أو استثمار جديد؛

(ب) النشاط المؤهل الذي منح التسجيل من أجله؛

(ج) في حالة استثمار جديد، الأجل الذي يتوجب فيه انجاز المشروع موضع التسجيل، وكذا الظروف الخاصة لإنجاز الاستثمار فيما يتعلق على الخصوص بطابعه الخطر أو الملوث.

2.35 يبين الاعتماد العناصر التالية :

(أ) منطقة التطوير والأنشطة ذات الأولوية التي تم منح الاعتماد خصيصا من أجلها؛

(ب) الأجل المحدد لانجاز الاستثمار موضع الطلب وكذا الشروط الخاصة لانجاز الاستثمار فيما يتعلق بطابعه الخطر أو الملوث.

المادة 36: سحب التسجيل أو الاعتماد

لا يجوز سحب تسجيل مؤسسة مؤهلة أو سحب اعتماد مؤسسة ذات أولوية إلا بقرار صادر من مركز على أساس التماس مسبق من السلطة، وفي الحالات التالية فقط :

(أ) انتهاك المقاولة للأحكام الأساسية لهذا القانون ونصوصه المطبقة بشكل صارخ ومتكرر أو، عند الاقتضاء، للشروط المحددة في التسجيل أو الاعتماد أو النظام الداخلي لمنطقة التطوير التي تقيم فيها؛

(ب) توقف غير مبرر للنشاط من قبل المقاولة المعتمدة في المنطقة الحرة لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر.

لا يجوز سحب التسجيل أو الاعتماد إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ إبلاغ المقاولة المعتمدة بشأن الخروقات المبررة للسحب، وعدم امتثال المقاولة المعتمدة لعلاج هذه الخروقات في هذه الآجال. تبلغ المقاولة بقرار السحب الذي يحدد تاريخ سريان مفعوله.

يجوز للمقاولة المعتمدة الطعن في قرار السحب أمام المحاكم المختصة خلال اجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإبلاغ بقرار السحب.

سحب التسجيل أو الاعتماد يفقد المقاولة المعتمدة الحق في الاستفادة من نظام المنطقة الحرة.

المادة 37: التزامات المقاولات المعتمدة

يجب على المقاولات المعتمدة احترام كافة القوانين والنظم التي لم تستثن منها بشكل صريح بمقتضى هذا القانون، وعلى الخصوص المساطر المتعلقة بحماية البيئة وأنشطة الصيد. كما يتوجب عليها مسك محاسبة خاصة بنشاطها المؤهل بشكل منفصل عن أنشطتها الأخرى.

وترفع المقاولات إلى السلطة تقريرا سنويا عن النشاطات والمعلومات يحدد المجلس محتواه.

الباب الخامس : النظام العقاري للمنطقة الحرة

المادة 38: النظام العقاري للمنطقة الحرة

38-1 تنتقل ملكية الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والواقعة داخل المنطقة الحرة إلى السلطة. بإمكان السلطة منح استغلالها أو إخضاعها للإيجار التجاري أو طويل الأمد أو نقل ملكيتها، حسب إجراءات تحدد بمرسوم.

38-2 يُعهد حصريا، بتسيير الأراضي والساحات التابعة للأملاك العمومية للدولة والواقعة داخل المنطقة الحرة للسلطة المخول إليها منح استغلالها، مع احترام القوانين السارية.

38-3 يخضع تسيير الأراضي التابعة لبلدية نواذيبو أو أي هيئات عمومية أخرى واقعة داخل المنطقة الحرة لوصاية السلطة. يجب أن يطابق أي عمل تنظيمي أو تسييري لهذه الأراضي مخطط التطوير المتعدد السنوات المعد من طرف السلطة. لكنه يبقى تحت طائلة البطلان ما لم يصدق من طرفها.

وتنقل للسلطة الأراضي التابعة لبلدية نواذيبو والواقعة داخل مناطق التطوير. كما يقام بنقل الأراضي المعدة للبنى التحتية الداعمة إلى السلطة تبعا لبرمجة هذه البني التحتية.

38-4 لأغراض تطوير وإعداد مناطق التطوير والبني التحتية الداعمة، تبادر السلطة بأي انتزاع ضروري للملكية لتحرير الحقوق العقارية على الأراضي الواقعة داخل منطقة التطوير أو في جوار البني التحتية الداعمة.

ترفع السلطة طلب انتزاع الملكية إلى مجلس الوزراء الذي يتبنى، عند الاقتضاء، إجراء الترخيص ويعلن بمرسوم نفعا عاما مشروع التطوير أو البنية التحتية الداعمة على الأراضي المعنية.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات التنفيذ وقواعد التعويض الخاصة لتجسيد انتزاع الملكية أخذا في الحسبان خصوصية المنطقة الحرة. وتدخل الأراضي المنزوعة الملكية بقوة القانون في الأملاك العمومية للدولة التي تسيرها السلطة.

38-5 في حال نقل أو تنازل عن حقوق عينية متعلقة بقطعة أرضية أو بناية موجودة داخل المنطقة الحرة، تستفيد السلطة من حق الشفعة طبقا لمساطر القانون العام التي تحكم حق الشفعة لبلدية نواذيبو وبالتفضيل لها.

الباب السادس: النظم المطبقة على المستفيدين من نظام المنطقة الحرة

المادة 39: النظم المطبقة على المستفيدين من نظام منطقة نواذيبو الحرة الحالي

يستفيد المطورون والفاعلون والمقاولات المعتمدة طبقا للقانون، بموجب الأنشطة المنجزة داخل المنطقة الحرة، من نظام خاص، أي نظام المنطقة الحرة،

المكون من نظام صرف اجتماعي وضريبي خاص، ومن النفاذ إلى الشباك الموحّد.

تعتبر المزايا التي يمنحها القانون الحالي حصرية وغير قابلة لتضاف إلى مزايا أخرى تنص عليها أحكام تشريعية أخرى فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار، باستثناء الضمانات الممنوحة بالمواد من 4 إلى 11 من مدونة الاستثمار والتي تستفيد منها المقاولات المعتمدة برسم أنشطتها المشمولة التسجيل أو الاعتماد.

لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون نشاطا داخل المنطقة الحرة ولم يستفيدوا من تسجيل أو اعتماد برسم نظام المنطقة الحرة الاستفادة من نظام المنطقة الحرة ويبقون خاضعين لمساطر القانون العام في المجال الاجتماعي والضريبي ونظام الصرف.

القسم 1: نظام سعر الصرف

المادة 40: نظام الصرف

خروجا على الأحكام المتعلقة بمراقبة أسعار الصرف، تستفيد المقاولات المعتمدة من الضمانات والمزايا التالية :

(أ) طبقا للتحديدات الواردة أدناه، تكفل حرية نقل عائدات ومنتجات أنشطتها المشمولة باعتماد مهما كانت طبيعتها أو أي تنازل عن أصول أو تصفيتها، بعد تسديد الرسوم المستحقة برسم القانون الحالي. كما يمكن للمقاولات المعتمدة القيام بدون قيود بتحويل الأموال المقابلة للأشياء التالية، بواسطة البنوك التجارية أو المؤسسات المالية المحلية أو وسطائهم المعتمدين :

(أولا) العمليات الجارية؛

(ثانيا) المعاملات المتعلقة بالرساميل في حالة التنازل أو تصفية الاستثمارات

(ثالثا) توزيع الأرباح أو أرباح المزايا؛

(رابعا) سداد القروض والفوائد البنكية؛

(خامسا) التسديدات المستحقة بموجب تنفيذ عقود نقل للتكنولوجيا، أو المساعدة الفنية أو شراء سلع وخدمات في الخارج.

(ب) يحق للمقاولات المعتمدة الموجهة أنشطتها المؤهلة أساسا للتصدير أن تحتفظ في حسابات بالعملة الصعبة مفتوحة في بنوك أجنبية، بالعملات الصعبة الناتجة عن هذه الأنشطة بالنسب اللازمة لتغطية معاملاتها المنفذة أو التي يلزم تنفيذها بالعملة الصعبة. وتحدد شروط تطبيق هذا الحكم من طرف البنك المركزي الموريتاني.

(ج) تطبق أحكام الصرف التي لا تتعارض مع أحكام هذه المادة في المنطقة الحرة في نواذيبو.

في المنطقة الحرة يحدد البنك المركزي الموريتاني شروط قيام بنوك غير مقيمة.

القسم 2: النظام الضريبي

المادة 41: النظام الضريبي الاستثنائي

يعتبر النظام الضريبي المطبق على المقاولات المعتمدة نظاما استثنائيا من نظام القانون العام.

لا تخضع المقاولات المعتمدة في المنطقة الحرة، بسبب أنشطتها المعتمدة، لأي ضريبة أو رسم أو إتاوة أو اقتطاع من المصدر أو رسم الطابع أو التسجيل أو الاقتطاع الإجباري المباشر أو الغير المباشر، مهما كانت طبيعته ومهما كانت تسميته، بما في ذلك الضريبة الدنيا الجزافية، غير تلك المقررة بشكل صريح في القانون الحالي، والرسم المشار إليه في المادة 46 أو أي مساهمة أو إتاوة تتعلق بخدمة مستعملة أو يستفيد منها المطورون أو المشغلون أو المقاولات المعتمدة ومع ذلك لا يمكن لغير المقاولات ذات الأولوية الاستفادة من الإعفاء من الرسوم على العمليات المالية (TOF) والضريبة الخاصة على التأمينات.

وتتكفل الدولة للمقاولات المعتمدة باستقرار الشروط الضريبية المطبقة على استثماراتها خلال فترة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ الإشعار بالتسجيل أو الاعتماد.

المادة 42: النظام الضريبي المطبق على المقاولات المعتمدة

بموجب الأنشطة المعتمدة المقام بها في المنطقة الحرة، تخضع المقاولات المعتمدة للضرائب والرسوم التالية، مع استبعاد أي ضرائب أخرى :

(أ) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

تخضع المقاولات المعتمدة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة للأرباح التي تحققها. ومع مراعاة أحكام هذا القانون، تخضع المقاولات المعتمدة لمساطر القانون العام المتعلقة بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية فيما يخص الوعاء الضريبي و التصريح بها وتحصيلها والاعتراض عليها. ومع ذلك، تتم التصاريح والإجراءات الضريبية الأخرى، بما في ذلك دفع الضريبة لدى الشباك الموحد.

فضلا عن ذلك، تستفيد المقاولات المعتمدة من النظام الاستثنائي التالي :

- **الإعفاء حتى السنة المالية السابعة (ضمنا) بعد العام الذي صدر فيه التسجيل أو الاعتماد؛**

•النسبة المخفضة : سبعة 7٪ من السنة الثامنة (8) إلى السنة الخامسة عشر (15) ضمنا؛

• نسبة القانون المشترك خمسة وعشرين (25٪) ابتداء من السنة السادسة عشرة (16).

(ب) الضريبة على الأجور والرواتب

تبقى عمالة أية مقاولة معتمدة خاضعة لنظام القانون العام في مجال الضريبة على الأجور والرواتب و تتولى المقاولات المعتمدة بالاقتطاعات المحددة على الرواتب طبقا للنصوص المطبقة وفقا للشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة.

مع ذلك، تستفيد فئة العمالة الأجنبية، في المقاولات ذات الأولوية التي يتجاوز فيها الأجر الشهري الخام مليون 1.000.000 أوقية، من سقف ضريبي على الأجور والرواتب (ITS) يحدد في مبلغ يتناسب مع 20% من المبلغ الخام لأجورهم ورواتبهم.

(ج) الضرائب المحلية

تظل المقاولات المؤهلة خاضعة للرسوم والضرائب المحلية.

(د) الإتاوة الإدارية

تخضع المقاولات المعتمدة لإتاوة إدارية وعاءها رقم أعمالها السنوي المحقق في المنطقة الحرة بناء على الأنشطة المشمولة بالتسجيل أو الاعتماد، كما يلي :

• [2]٪ من رقم الأعمال بالنسبة للمقاولات المؤهلة،

• [0]٪ من رقم الأعمال للمقاولات ذات الأولوية.

تدفع الإتاوات الإدارية فصليا، على أساس مؤقت مع التسوية بعد شهرين من نهاية السنة المالية. ويتم تسديد الإتاوة إلى السلطة.

يخصص محصول الإتاوة بكامله للسلطة.

(هـ) الاشتراكات الاجتماعية

لا تستفيد المقاولات المعتمدة من مزايا خاصة في المجال الاجتماعي. وهي خاضعة للقانون العام في مجال الاقتطاعات والاشتراكات الاجتماعية.

ومع ذلك، يمكن للأجانب في عمالة للمقاولات ذات الأولوية، والمكلفين بأنشطة مشمولة بالاعتماد، أن يختاروا نظام تأمين اجتماعي غير ذلك الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، وفي هذه الحالة فإن أي مساهمة في أنظمة هذا الصندوق غير مستحقة على رواتبهم من طرف المقاولة المعتمدة التي توظفهم. وللاستفادة من هذا الخيار، يجب على المقاولة ذات الأولوية أن تثبت من جهة ارتباط العامل الأجنبي بنظام ضمان اجتماعي معترف به من طرف السلطة ومن جهة أخرى أن توفر لهذه الأخيرة الدليل المادي على دفع الاشتراكات لصالح هيئة الضمان الاجتماعي الأجنبية. ولا يحق هذا الخيار إلا لعمال المقاولات ذات الأولوية الذين يفوق راتبهم الشهري مليون أوقية.

القسم 3: الشباك الموحّد

المادة 43: إقامة الشباك الموحّد

تنشأ السلطة وتدير تحت مسؤوليتها، شبّاكا موحّدا، داخل المنطقة الحرة.

يمثل الشباك الموحّد، بصفة حصرية، مختلف مصالح الدولة لإنجاز جميع الإجراءات والأشكال المطلوبة لأنشطة المطورين والفاعلين والمقاولات المعتمدة. وبشكل خاص، يكلف الشباك الموحد بإكمال جميع الإجراءات والأشكال المتعلقة بقيام مقاولات معتمدة في المنطقة الحرة، بهدف تسهيل إصدار أي إذن أو تراخيص أو تسجيلات ضرورية لأنشطتها، و من ضمن ذلك بوجه خاص التأشيرات ورخص العمل والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الخاضعة لأنظمة خاصة وجميع التزامات التصريح والموافقة والترخيص في المجال الحضري والبيئي.

وباستثناء الإجراءات الجمركية التي تبق تحت رقابة وكلاء مصالح الجمارك، يعالج الشباك الموحد عوضا عن الإدارات المختصة، جميع التصاريح والإجراءات الأخرى، وخاصة في المجال الضريبي والتجاري والاجتماعي التي ينبغي للمطورين والفاعلين والمقاولات المعتمدة القيام بها.

المادة 44: مذكرات التفاهم مع الوزارات المعنية

تبرم السلطة مذكرات تفاهم مع الوزارات المعنية بالإجراءات والأشكال التي تعني الشباك الموحّد بغية تنظيم نقل الصلاحيات وتوفير العمالة، عند الاقتضاء، تحت تصرف الشباك الموحد.

وعند الحاجة، يتم تحديد الطرق والشروط العملية لممارسة صلاحيات الشباك الموحد وتوفير العمالة والتنسيق بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الباب السابع: النظام الجمركي

المادة 45: المنطقة خارج الجمركية

يشكل كامل أراضي المنطقة الحرة في نواذيبو إقليما جمركيا خاصا، منفصلا عن الإقليم الجمركي الوطني،حيث تعتبر البضائع التي تدخل إليه كما لو كانت خارج الإقليم الجمركي الوطني، بالنظر إلى الحقوق والرسوم على الاستيراد والتصدير مع مراعاة القانون الحالي.

تحدد طرق النفاذ إلى المنطقة الحرة من طرف السلطة والإدارة المكلفة بالجمركة حسب متطلبات الرقابة الجمركية.

تقيم السلطة أو المطورون والفاعلون المرافق الخاصة وعلى الأساس الحواجز المطلوبة لإحكام الحزام الجمركي على مستوى المنطقة الحرة ومناطق التطوير فيها.

المادة 46: النظام الجمركي

46- 1 . تعفى البضائع الواردة إلى المنطقة الحرة من الخارج أو في الإقليم الجمركي الموريتاني من جميع الحقوق والرسوم والإتاوات المستحقة بوجب الإيراد، وكذا جميع الحقوق والإتاوات والرسوم والضرائب، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة المحصلة بموجب عمليات الإيراد والرقابة على البضائع.

لا يخضع إدخال بضائع ومنتجات مصدرها الإقليم الجمركي الموريتاني إلى المنطقة الحرة للرسوم الجمركية المحتمل تطبيقها عند التصدير. ومع ذلك، فإن البضائع والمنتجات المذكورة تظل خاضعة للرسوم الجمركية عند تصديرها دون تصنيع من المنطقة الحرة.

46- 2 . لا يخضع تصدير بضائع ومنتجات المنطقة الحرة إلى الخارج لأي حق أو رسم جمركي عند التصدير.

بشكل استثنائي، تبقى منتجات الصيد الغير مصنعة خاضعة للتشريع والتنظيم المعمول به في القطاع.

46-3 . تخضع البضائع الواردة إلى الإقليم الجمركي الموريتاني من المنطقة الحرة للنظام المنصوص عليه في التشريع الجمركي المعمول به.

46 – 4 . استثناءً من مبادئ الإعفاء المبينة في الفقرات السابقة، تظل المنتجات التالية خاضعة للنظام العام في المجال الجمركي:

(أ) المواد الضرورية والمواد المستثناة بشكل صريح من نظام الإعفاء الجمركي، الموضوعة للاستهلاك الواردة قائمتها في الملحق "ب"؛

(ب) المحروقات، بما في ذلك المنتجات البترولية المكررة، تخضع هذه المنتجات للرسوم المطبقة حسب نظام القانون العام حتى و إن تم إنتاجها داخل المنطقة الحرة، وحتى إذا كانت موجهة للاستهلاك في المنطقة الحرة أو في الإقليم الموريتاني؛

(ج) عربات السياحة المستعملة وقطع الغيار المتعلقة بها.

46- 5 . لا تخضع المقاولات المعتمدة لأي تقييد بالنسبة لكميات البضائع التي يلزم تصديرها أو التي يمكن وضعها للاستهلاك على التراب الوطني.

المادة 47: التصاريح الجمركية ومعالجة البضائع

47- 1. يمكن قبول البضائع مهما كان نوعها في المنطقة الحرة. واستثناءً تستبعد من نظام المنطقة الحرة البضائع الخاضعة لإجراءات الحظر أو التقييد:

(أ) المبنية على اعتبارات أخلاقية أو متعلقة بالنظام العام و الأمن العمومي و النظافة أو الصحة العمومية؛

(ب) المستندة على حماية براءات الاختراع والعلامات الصناعية وحقوق المؤلف وإعادة الإنتاج.

47- 2. تنقل البضائع المستوردة في المنطقة الحرة إلى مكتب الجمارك بغرض جمركتها في عين المكان.

عندما تدخل البضائع بشكل مباشر من الخارج، يجب أن تصحب بوثيقة تجارية أو إدارية تتضمن المعطيات الأساسية المتعلقة بها. ويتم إدخال البضائع من الإقليم الجمركي طبقا للإجراءات الجمركية المعمول بها.

عندما يكون استيراد البضائع القادمة من الخارج والمتجهة إلى المنطقة الحرة يمس الإقليم الجمركي، فإن البضائع تنقل من نقطة الإنزال حسب إجراء العبور، بهدف السماح بنقلها حتى وجهتها مع إيقاف الحقوق والرسوم.

47- 3 . عند الخروج من المنطقة الحرة، وعندما يتم تصدير البضائع للخارج بشكل مباشر دون عبور على الإقليم الجمركي، يتم التصدير تحت غطاء الوثائق التجارية.

عندما يكون تصدير البضائع موجها للخارج من المنطقة الحرة يطال الإقليم الجمركي، فإن البضائع تنقل نحو نقطة التحميل حسب إجراء العبور.

المادة 48: مكاتب الجمارك

داخل المنطقة الحرة، وعند الاقتضاء، داخل كل منطقة نشاط تشرف السلطة على تأسيس وسير عمل مكاتب جمركة مكلفة بمركزة جميع الإجراءات وعمليات الدفع ذات الطابع الجمركي والتي ينبغي انجازها بمقتضى القانون الحالي.

المادة 49: مذكرة التفاهم مع إدارة الجمارك

تبرم السلطة مع إدارة الجمارك مذكرة تفاهم بغية تنسيق عمل مساعدة مكاتب الجمارك والإجراءات الإدارية التي تتبع لإدارة الجمارك، خاصة إعداد وإصدار التراخيص.

وعند الحاجة، يتم تحديد الطرق والشروط العملية لتوفير العمالة وإقامة التنسيق بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الباب الثامن: أحكام متفرقة ونهائية

المادة 50: المخالفات

يرفع كل خرق لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه تتم ملاحظته من طرف السلطة أو من قبل مفعل منطقة التطوير، وبعد إنذار لم يحدث أثرا لمدة ثلاثين (30) يوما، إلى علم مركز التنظيم الذي يتخذ عند الاقتضاء إحدى العقوبات التالية ضد المطور أو الفاعل أو المقاولة المعتمدة التي ترتكب المخالفة:

(أ) إنذار؛

(ب) غرامة في حدود مبلغ سقف حده عشرون (20) مليون أوقية؛

(ت) سحب التسجيل أو الاعتماد، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون الحالي.

يتوجب على مركز التنظيم البت في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إبلاغه.

يجب أن تكون العقوبات المنطوق بها من طرف مركز التنظيم مبررة كما ينبغي. ويمكن أن تكون موضع طعن معلق التنفيذ أمام المحكمة المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من إشعارها للمخالف.

ينطق بالعقوبات من طرف مركز التنظيم، دون المساس بتطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

المادة 51: النزاعات

يجب أن تعرض على مركز التنظيم، الذي يبت في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ ابلاغه، الخلافات التي يحتمل وقوعها بين العاملين في المنطقة الحرة والمتعلقة بتطبيق القانون الحالي، ونصوصه المطبقة والنظم الداخلية لمناطق التطوير أو المعاهدات المبرمة أو التنظيمات الصادرة تطبيقا للنصوص المذكورة، مثل:

- خلافات بين السلطة ومطور أو فاعل ومتعلقة بمنح أو تأويل أو تنفيذ أو فسخ، حسب الحالة، لصفقة خاصة أو معاهدة خاصة؛
- خلافات بين السلطة ومستثمر، متعلقة بمنح و تعليق أو سحب اعتماد مقاولة ذات أولوية أو تسجيل مقاولة مؤهلة؛
- خلافات متعلقة بتوفير خدمات أو منافع في منطقة التطوير؛
- أي خلافات أخرى من شأنها أن تعرض على المركز حسب أحكام القانون الحالي؛

في غياب قرار من مركز التنظيم في أجل الثلاثين (30) يوما الواردة سالفا، أو عندما يعترض أحد الأطراف على قرار مركز التنظيم، يمكن أن يُعرض الخلاف على السلطة القضائية المختصة بمقتضى التشريع المطبق أو بموجب الاتفاقيات التي تنظم العلاقات بين أطراف الخلاف.

يمكن للمعاهدات المبرمة بين الفاعلين في المنطقة الحرة، المتضمنة على وجه الخصوص للمعاهدات الخاصة، أن تتضمن اشتراطات تُخضع للتحكيم الخلافات الناتجة عن المعاهدة أو تتعلق بها، بما في ذلك أي إشكال يتعلق بوجودها أو صلاحيتها أو تأويلها أو فسخها.

عندما يتضمن طرف في معاهدة معينة مصالح أجنبية، يمكن للأطراف أن تعرض خلافها على التحكيم الدولي.

المادة 52: أحكام انتقالية

إلى حين القيام الفعلي للسلطة، المتحقق منه كما ينبغي بقرار من المجلس، فإن الصلاحيات المخولة بمقتضى القانون الحالي للسلطة تظل تُزاول من طرف السلطات ومصالح الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية المختصة، مع العلم أن إجراءات التسيير والإدارة الجارية فقط يمكن اعتمادها.

المادة 53: مراسيم التطبيق

تحدد مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء، إذا اقتضى الأمر، طرق تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 54 : النشر

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 02 يناير 2013

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
الدكتور مولاي ولد محمد الاغظف
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

د. سيدي ولد التاه

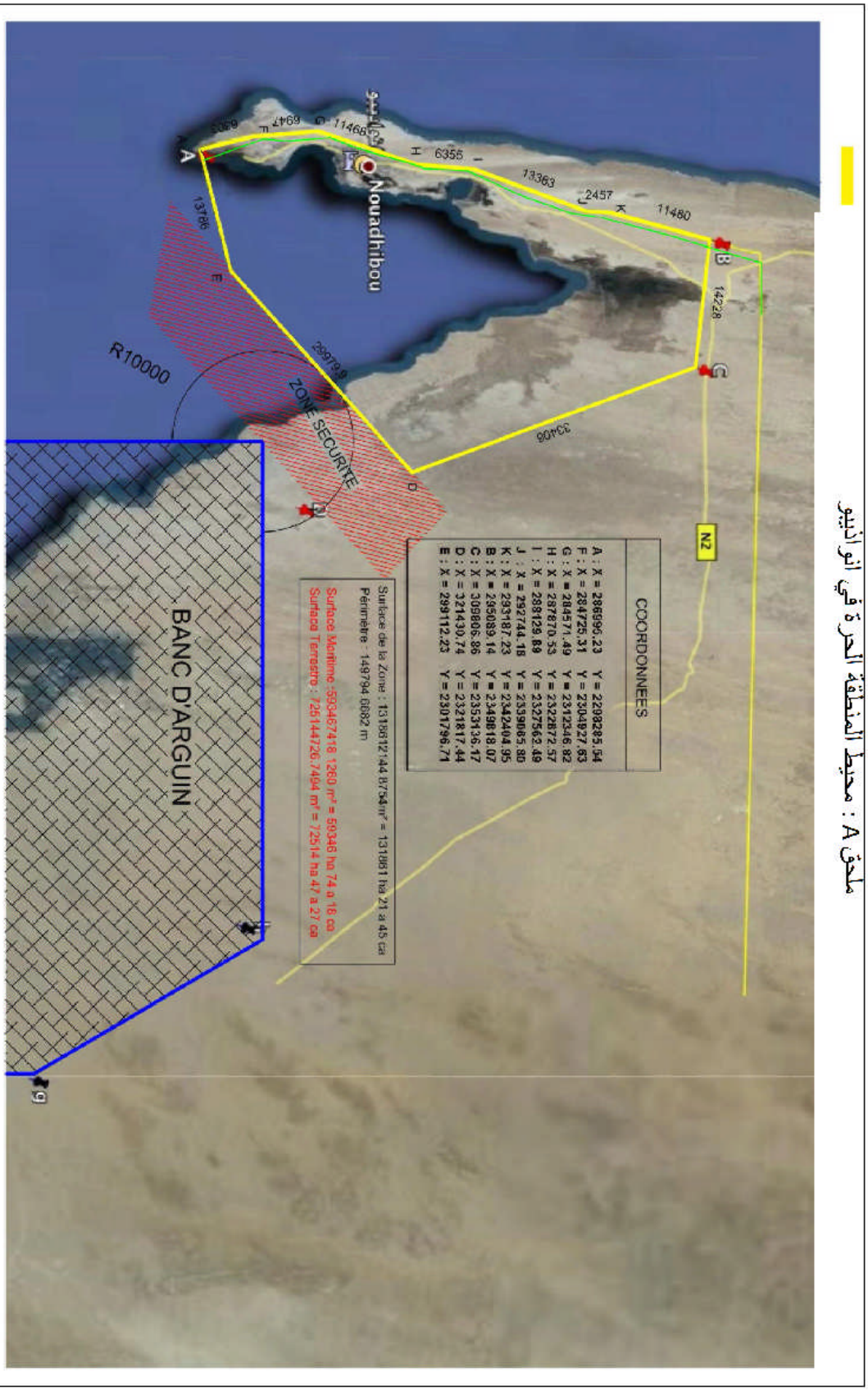
وزير المالية

تيام جمبار

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

اسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا

ملحق A : محيط المنطقة الحرة في انواذيبو



الملحق ب: لائحة المواد المستثناة من نظام الإعفاء الجمركي الخاص بمنطقة نواذيبو الحرة

المواد	كود 1	كود 2	كود 3	كود 4	كود 5
الأرز غير المقشر	1006100000				
الأرز المقشر	1006200000				
مصقول الأرز	1006300000				
الأرز المكسر	1006400000				
الشاي	0902100000	0902200000	0902300000	0903000000	0903000000
القهوة	0901110000	0901120000	0901210000	0901220000	
دقيق القمح	1101000000				
اللبن الجاف	0402100000	04022100000			
السكر	1701110000	1701120000	1701911000	1701919000	
زيت الفول السوداني	1508100000	1508900010	1508900090		
زيت السوجا	1507100000	1507900010			
التبغ	24				
المنتوجات البترولية المكررة					

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 – 276 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2012 يقضي بإنشاء علاوة سنوية للتجهيز و النقل لصالح المعلمين و الأساتذة الممارسين فعليا للتدريس في المدارس الأساسية و الإعداديات و الثانويات العمومية.

المادة الأولى: تمنح اعتبارا من فاتح يناير 2013، علاوة سنوية للتجهيز قدرها 20.000 أوقية لصالح المعلمين و الأساتذة الممارسين فعليا للتدريس في المدارس الابتدائية والإعداديات و الثانويات العمومية.

المادة 2: لا يمكن استلام هذه العلاوة من طرف مستحقها إلا على مستوى الخزينة الجهوية بالولاية التي يعمل بها.

المادة 3: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون